

الذخيرة

القراض وعن مالك إن جحد حتى قامت البينة لم يصدق في الضياع وقال ابن القاسم إذا جحد القراض ثم ادعى الرد ضمن بخلاف الضياع وقال مالك يحلف في الوجهين ويبرأ وقال ابن كنانة إذا ادعت عليه مالا فجحدك ثم أتى ببينة بالرد لم ينفعه إلا أن يأتي بوجه عذر وإن ادعت أيضا حازها عشرين سنة فأنكر فأقامت البينة فأقام هو أيضا بينة أنه اشتراها من ابنك نفعه لأنه يقول رجوت أن تنفعني الحيازة بخلاف الدين وقال أشهب لو قتل الموصى له الموصي عمدا وشهدت بينته فصدقها بعض الورثة فيأخذوا نصيبهم من الوصية ومن كذبها لم يأخذ وكذلك الوارث إذا قتل فصدق البعض بينة دون البعض وأقر الموروث بدين لبعض الورثة فصدق بعضهم قال سحنون إذا ادعاها ميراثا ثم أقام بينة أن أباه باعها له لم يسمع لأنه كذبها بدعواه ولا ينفعه قوله كنت أجهل البينة الأخيرة وإذا قلت ليس لي عنده إلا ألف درهم فأقامت بينة بألفين بطلت إلا أن يقول كنت أبرأته من ألف ونحو ذلك قال محمد ولو جحدك البيع فأقامت بينة بالبيع بخمسين دينارا لم تنفعه بينة بثمن أكثر وإن أقر الوصي لليتيم بعشرة وجحد خادما ثم أتى ببراءة بعشرين وقال دخل فيها ثمن الخادم يقبل منه في الخادم وقال محمد لا يقبل لأنه كذب نفسه ومن كتب صكا بقرض ثم أقام بينة أنه قراض لزمه إقراره القرض إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب لأن الطالب يؤخذ بإقراره كما يؤخذ هو بإقراره قاله سحنون وخالفه ابنه وقال تنفعه بينته فرع قال قال ابن القاسم إن أتيت بذكر حق بمحو وشهدت بينتك فقال قضيته ومحاه يلزمه وتحلف أنت ما قصاه فإن قلت أنا محوته وطننت أنه قضا ني حلف هو وبرئ لإقرارك بمحوه